وقيل بالتعيير والجلد فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما فاقطعوا عنهما الايذا
او اعرضوا عنهما بالاغماض والستر ان الله كان توابا رحيما علة الامر
بالاعراض وترك المذمة قيل هذه الاية سابقة على الاولى نزولا وكان
عقوبة الزنا الاذى ثم الحبس ثم الجلد وقيل الاولى في السحاقات وهذه
في اللواطين والزانية والزاني في الزناة انما التوبة على الله اي ان قبول
التوبة كالمحتوم على الله بمقتضى وعده من تاب عليه اذا قبل توبته
للذين يعملون السوء بجهالة ملتبسين بها سفها فان ارتكاب الذنب
سفه وتجاهل ولذلك قيل من عصى الله فهو جاهل حتى ينزع من جهالته ثم
يتوبون من قريب من زمان قريب اي قبل حضور الموت لقوله
تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت وقوله عليه السلام ان الله يقبل توبة
عبده ما لم يغرغر وسماه قريبا لان امد الحياة قريب لقوله تعالى قل
متاع الدنيا قليل او قبل ان يشرب في قلوبهم حبه فيطبع عليها فيتعذر عليهم
الرجوع ومن للتبعيض اي يتوبون في اي جزء من الزمان القريب
الذي هو ما قبل ان ينزل عليهم سلطان الموت او يزين السو فاولئك
يتوب الله عليهم وعد بالوفا بما وعد به وكتب على نفسه بقوله
انما التوبة على الله وكان الله عليما فهو يعلم باخلاصهم في التوبة حكيما
والحكيم لا يعاقب التايب وليست التوبة للذين يعملون السيات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون
وهم كفار سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة
والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للمبالغة في عدم
الاعتداد بها في تلك الحالة وكانه قال وتوبة هولا وعدم توبة هولا
سوا وقيل المراد بالذين يعملون السو عصاة المومنين وبالذين
يعملون السيات المنافقون لتضاعف كفرهم وسو اعمالهم وبالذين يموتون
الكفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما تاكيد لعدم قبول توبتهم وبيان ان
العذاب اعده لهم لا يعجزه عذابهم متى شا والاعتداد التهيئة من

العتاد

العتاد وهو العدة وقيل اصله اعددنا فابدلت الدال الاولى تا
يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها كان الرجل
اذا مات وله عصبة القى ثوبه على امراته وقال انا احق بها ثم ان شا
تزوجها بصداقها الاول وان شا زوجها غيره واخذ صداقها
وان شا عضلها لتفتدي بما ورثت من زوجها فنهوا عن ذلك وقيل
لا يحل لكم ان تاخذوهن على سبيل الارث فتتزوجوهن كارهات
لذلك او مكرهات عليه وقرا حمزة والكسائي كرها بالضم في مواضعه وهما
لغتان ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن عطف على ان
ترثوا ولا لتاكيد النفي اي ولا تمنعوهن من التزويج واصل العضل
التضييق يقال عضلت الدجاجة ببيضها وقيل الخطاب مع الازواج كانوا
يحبسون النسا من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن او يختلعن
بمهورهن وقيل تم الكلام بقوله كرها ثم خاطب الازواج ونهاهم
عن العضل الا ان ياتين بفاحشة مبينة كالنشوز وسو العشرة
وعدم التعفف والاستثنا من اعم عام الظرف او المفعول له تقديره
ولا تعضلوهن للافتدا الا وقت ان ياتين بفاحشة ولا تعضلوهن
لعلة الا ان ياتين بفاحشة وقرا ابن كثير وابو بكر بفاحشة مبينة
هنا وفي الاحزاب والطلاق بفتح اليا والباقون بكسرها فيهن
وعاشروهن بالمعروف بالانصاف في الفعل والاجمال في القول
فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا
اي لا تفارقوهن لكراهة النفس فانها قد تكره ما هو اصلح دينا
وادنى الى الخير وعسى في الاصل علة الجزا فاقيم مقامه والمعنى فان
كرهتموهن فاصبروا عليهن فعسى ان تكرهوا شيا وهو خير لكم
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج تطليق امراة وتزوج اخرى
واتيتم احداهن اي احدى الزوجات جمع الضمير لانه اراد بالزوج
الجنس قنطارا مالا كثيرا فلا تاخذوا منه شيا اي من القنطار

وقد تحب
دينا واكثر خيرا او
ما هو بخلافه وليكن نظركم
الى ما هو اصلح

خذونه